

12565 - هل يحلق لحيته إذا سافر إلى بلد يؤذي فيه الملتحون

السؤال

هل يجوز للرجل أن يحلق لحيته إذا احتاج إلى الذهاب إلى بلد يؤذي فيه الملتحون ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على الشيخ ابن جبريل رحمه الله فأجاب :

"إذا كان لا مناص له من الذهاب إلى تلك البلاد ، أو كان في ذهابه إليها تقوية للمسلمين ، فلا بأس أن يحلق لحيته ، وأما إن كان ذهابه لمغانم دنيوية ، أو كان الأذى الذي يتعرض له يمكن احتمالاه ، فلا يجوز له حلقها" انتهى .

مع التنبيه على أنه إذا كان يكفي لدفع الأذى عن نفسه أن يخفف لحيته ويأخذ منها لم يجز حلقها .

والله تعالى أعلم .